عايشة رضى الله عنها الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وشجنة
بكسر الشين وضمها مال ابو عبيدة يعنى قرابة مشتبكة كاشتباك العروق وقال ابو سليمان
الخطابى يعنى الشجنه الوصلة **قوله** وقيل لا منعها من الخروج الى الوالدين وكذا
ولا منعها من الدخول عليهما فى كل جمعة قال مشايخنا تخرج الى زيارة الابوين فى كل جمعة
مرة كذا فى الشمنى ثم قال فى باب النفقه من ادب القاضى ليس للزوج ان يمنع ابوى
المراة عن الدخول عليها للزيارة فى جمعة وهو الصحيح وفى شرح السير الكبير فى كل شهر
مرة عند ابى يوسف وعند محمد مرة او مرتين **قوله** وفى غيرهما من المحارم
التقدير بسنة وهو الصحيح اى فى غير الوالدين من سائر المحارم جاء التقدير من مشايخنا
بسنه يعنى لا يمنعهم الزوج عن الدخول عليها فى كل سنة مرة وانما قال وهو الصحيح
احترازا عن قول محمد بن مقاتل فانه قال لا يمنع المراه من زيارة المحرم فى الشهر مرة
او مرتين كذا فى المنوارك **قوله** واذا غاب الرجل وله مال فى يد رجل يعترف به
وبالزوجيه فرض القاضى ذلك المال نفقة زوجة الغايب وولده الصغار والله
وهذه من مسايل التقدرك كذا يفرض نفقه اولاده الكبار الزمنى والاناث قال
زفر لا يفرض فيه شئ كذا فى شرح الطحاوى والصغير فى به راجع الى المال اى يعترف
الرجل بالمال الذى فى يده بانه وديعة الغايب وجه قول زفر رحمه الله ان فرض
النفقه فى الوديعة قضاء على الغايب من غير خصم حاضر عنه فلا يصح ولنا
ان من فى يده المال هو المالك للمال ظاهرا فاذا اقر به للغايب او اقر بالزوجيه
ثبت اقراره فى حق نفسه ثم فى حق الغايب من طريق الحكم تبعا لانه اثبت للمراة فى ذلك
المال حقا ولها ان تاخذ حقها من مال زوجها بلا رضاه ولا قضاء لقوله عليه السلام
خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذا كان لها اخذ حقها بلا قضاء
فبالقضاء اولى وذلك لان القاضى عرف بوجود السبب الموجب كما اذا اقر بدين

ثم غاب حيث يقضى القاضى عليه بذلك لعلمه كذلك النفقه فان قلت ما الفرق
بين هذه الصورة حيث يفرض لها القاضى بالنفقه اذا اعترف من فى يده المال
وبالزوجيه وبين دين اخر حيث لا يقضى باداء الدين كصاحب الدين اذا احضر غريما
او مودعا للغايب وهما مقران بالدين والوديعة قلت الفرق بينهما ان القاضى انما
يفعل ما يكون نظرا فى حق الغايب فى فرض النفقه فى ماله وجد النظر لان فيه حفظ
ملكه وفى اداء الدين لم يوجد حفظ الملك بل هو مجرد القاضى القضاء عليه فلا يجوز وانما
اعتبر اقراره بالمال وبالزوجية او المال لم يقبل بينتها على شئ من ذلك اما على الزوجية
فلان المديون او المودع ليس بخصم عن الغايب فى اثبات النكاح عليه والاشتغال
من القاضى بالنظر انما يكون بعد العلم بالزوجية ولم يوجد العلم فلا يؤمر بالنظر وكان
ابو حنيفه اولا يقبل بينتها على الزوجية لانها تدعى حقا فيما فى يده من المال بسبب وكان
خصما فى اثبات ذلك السبب كمن ادعى عينا فى يد انسان انه له اشتراه من فلان الغاب
ثم رجع فقال لا تقبل بينتها **قوله** وكذا اذا علم القاضى ذلك ولم يعترف به يعنى
يفرض القاضى لكن النفقه اذا علم القاضى الزوجية وان المال للغايب وان لم يعترف
بذلك صاحب اليد **قوله** لا سيما ههنا ولا سيما من كلمات الاستثناء لكنه موضوع
لاثبات الحكم للمستثنى بما هو الافضل كما تقول اكرمنى القوم لا سيما زيدا يعنى ان اكرام
زيد اكثر وابلغ من اكرامهم فهنا كذلك بيانه ان اقرار صاحب اليد فى سائر المواضع
مقبول فى حق نفسه وتقبل عليه البينه اذا انكر الحق وهنا اذا انكر صاحب اليد احد
الامرين الوديعة او الزوجية لا تقبل البينة فكان بالطريق الاولى ان تقبل
اقراره لان اقراره اذا لم تقبل بينة لزم اقرار اثبات الحق املا لانه لا تقبل البينة
قوله فى حقه اى فى حق صاحب اليد **قوله** وكذا اذا كان المال فى يد
مضاربه او مضارب الغايب يعنى اذا اعترف المضارب بالمال او بالزوجيه

لو ان المرهون او الوديع اذا انجد الزوجية م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)